قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (١٣) لسنـــة ٢٠١٩

قـــرر مجلـــس الـــوزراء فـــي جلسته الاعتيادية الثانيـــة المنعقـــدة بتاريـــخ ٢٠١٩/١/١٥ ، قـــرار توصيـــات لجنة الشـــؤون الاقتصاديـــة الـــواردة بموجـــب كتابهـــا ذي العـــدد: س.ل/٢٦ والمـــؤرخ فـــي ٢٠١٩/١/١٥ بشـــأن دراســـة ملـــف توحيـــد الرســـوم الكمركيـــة فـــي المنافـــذ الحدوديـــة كافـــة وتســـهيل انسيابيـــة حركـــة دخـــول البضـــائع فـــي المحافظـــات كافـــة ، بحســـب مـــا يأتـــي:

أولاً: بـــدء العمل بالمنافـــذ الحدوديـــة كافـــة (جميع منافـــذ المحافظات وإقليـــم كردســـتان) بحســـب الجهـــات التي تـــم توحيدهـــا بين الحكومـــة الاتحاديـــة والإقليـــم .

١. تكون نسبة التعرفة الكمركية الموحدة بحسب القوائم المتفق عليها بموجب كتاب وزارة المالية المرقم بالعدد:٢٩٩٣١ والمؤرخ في ٢٠١٨/١١/٢١ ، على أن تُقيّـــم التجربة وتُراجع خلال مُدة لا تتجاوز (٦) ستـــة أشهر بدءاً من تاريخ إصدار هذا القرار.

٢. دوائـــر المرور (بحسب المحضر الموقع بين ممثل الحكومـــة الاتحادية والإقليـــم) .

٣. التفتيـــش والسيطـــرة النوعيـــة والصحـــة (بحســـب المحضـــر الموقـــع بين ممثل الحكومـــة الاتحاديـــة والإقليـــم) .

٤. جهـــاز المخابـــرات الوطني العراقـــي (بالآليـــة نفسها المعمـــول بها في مطـــارات الإقليـــم حاليـــاً) .

ثانيـــاً: بالنســـبة فـــي الجهـــات التي لـــم يتـــم توقيـــع محاضـــر بيـــن ممثل الحكومـــة الاتحاديـــة والإقليـــم بحســـب مـــا يأتـــي:

١. تواجـــد هيئة المنافـــذ الحدوديـــة : تخضـــع إدارة جميع المنافـــذ في الإقليـــم إلى هيئة المنافـــذ الحدوديـــة بحســـب قانون هيئـــة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ ، علـــى أن يتم الاستعانـــة بموظفيـــن من ســـكان إقليـــم كردســـتان من ذوي الخبـــرة والاختصـــاص الذين يعملـــون على ملاك هيئة المنافـــذ الحدوديـــة ويتـــم تدويرهـــم في المنافذ داخـــل الإقليـــم أصوليـــاً.

٢. الوزارة الزراعية: تتكفل لجنة الشؤون الاقتصادية باصدار توقيتات وتحديد مناطق المنع للوزارة الزراعية ، مع الاخذ بعين الاهتمام المصلحة الوطنية ومراعاة مصالح جميع المحافظات وإقليم كردستان .

٣. قرارات الحجر الصحي والبيطري والموقف الوبائي لمنظمة الصحة الحيوانية العالمية (OIA) : تخضع الى المادة (١٢) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ .

٤. حماية المنتج : تلتزم جميع المنافذ الحدودية بجميع المحافظات والاقليم بتنفيذ قرارات حماية المنتج الوطني الصادرة من الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان ، وبفرض الرسم الأعلى عند التعارض ومنع الاسترداد.

٥. إستيفاء أمانات ضريبية وفقاً للمادة (٣) الفقرة (٤) من القانون الضريبي وفقاً لما جاء بضوابط الاسترداد المثبتة في الضوابط السنوية للهيئة العامة للضرائب ، على ان توحد الضوابط والتعليمات وفقاً للمحاضر الموقعة مع الاقليم خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما ، ستين يوما بين الحكومة الاتحادية والاقليم بدءاً من تاريخ إصدار هذا القرار سواء بتوحيد فرضها أو بإلغائها .

ثالثاً:

١. إلغاء قانون الإستثمار الاتحادي المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون التنمية الصناعية الاتحادية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، وكذلك قانون الاستثمار النافذ في الاقليم وفي جميع المنافذ الحدودية العراقية في المحافظات بضمنها اقليم كردستان ، على أن يتم تكييف الاوضاع القانونية للشركات والمصانع المؤسسة في اقليم كردستان تحت قانون رقم (٢٥) الملغى ، من مديرية التنمية الصناعية في الاقليم وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بالتنسيق مع المديرية العامة للتنمية الصناعية في وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية .

٢. تلتزم جميع المنافذ الحدودية في المحافظات والاقليم بتطبيق الجزء الخاص بها في الاتفاقيات الدولية الموقعة بين جمهورية العراق والدول الأخرى وخاصة ما يتعلق بفقرات الاعفاء الكمركي والتزامات العراق بالاتفاقيات الدولية المعمول بها.

رابعاً: على وزارة التجارة الاتحادية ووزارة تجارة الإقليم استكمال توحيد الجزء الخاص بها من الإجراءات (إجازة الاستيراد والوثائق والتصديقات المطلوبة) خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً ، ثلاثين يوماً بدءاً من تاريخ إصدار هذا القرار.

خامساً: إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٨ ، وإعطاء مدة (٣٠) يوماً ، ثلاثين يوماً بدءاً من تاريخ إصدار هذا القرار لإنفاذ العمل بالتعرفة الواردة في الفقرة (أولاً -١) آنفاً.

سادساً: إلغاء نقاط الرقابة والتدقيق الكمركية الحالية في كل من (فايدة) ، و(شيراوه ـ شمال كركوك) ، و(ليلان ـ شرق كركوك) ، على أن تتولى وزارة المالية الاتحادية / الهيئة العامة للكمارك ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها في قانونها وبالتنسيق بينها والجهات الأمنية المختصة بنصب دوريات مؤقتة بين الحين والآخر على محاور الطرق البرية الرابطة مع المنافذ الحدودية كافة ، تتولى مهمة التدقيق على المعاملات الكمركية للبضائع المستوردة وتأخذ بعين الاهتمام اعتماد نقاط للتواصل الالكتروني مع المراكز الكمركية ، ولحين إقرار مشروع تحديث وتنمية الكمارك العراقية .

سابعاً: تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية إصدار ضوابط لتوحيد إجراءات تجارة الذهب والمعادن الثمينة في العراق ، وبالتنسيق مع وزارة التجارة الاتحادية ، ووزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ، ووزارة التخطيط / الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، والجهات المعنية في الإقليم .

ثامناً: قيام وزارة النقل الاتحادية بالعمل في المنافذ الحدودية كافة في الإقليم بموجب قانون وزارة النقل النافذ ، من خلال تسهيل عمل التشكيلات ذات العلاقة (الشركة العامة للنقل البري ، الشركة العامة لنقل المسافرين والوفود ، الشركة العامة للنقل الخاص) بعد التنسيق ودراسة الموضوع بين ممثلي الحكومة الاتحادية والإقليم ، ورفع نتائج الدراسة الى السيد رئيس مجلس الوزراء خلال شهر واحد ، بدءاً من تاريخ إصدار هذا القرار للبت في الموضوع .

تاسعاً: تُقيم التجربة بفقراتها المذكورة آنفاً من ناحية النسب والادارة والتنسيق بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان بعد مدة (٦) ستة أشهر بدءاً من تاريخ إصدار هذا القرار .

د. مهدي محسن العلاق
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١٩/١/١٦